

Distr.
GENERAL

A/RES/51/63
28 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)]

٦٣/٥١ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على بيان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

وأقتناعاً منها باستصواب قيام تنسيق وتعاون وثيقين بين الدول في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص؛

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكّنه من تنفيذ ولاياته تنفيذاً تاماً، طبقاً للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١) عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ و ١٤٦/٥٠ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة:

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية البرنامج، وفقا للقرارات ذات الصلة وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة:

٤ - ترحب برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، مع أنها تحيط علما بما لتخفيضات الميزانية من آثار فادحة على قدرتها على تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأعضاء؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بخاصة تنفيذ الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الفرع الثالث من ذلك القرار تنفيذا تماما؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز البرنامج، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تماما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٢)، ومؤتمرات الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣)؛

٧ - تعيد تأكيد الأولوية العالمية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

.A/51/327

(١)

انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٢)

.A/CONF.169/16

(٣)

٩ - طلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم الأنشطة التقنية التنفيذية في هذا الميدان، وأن تدرج أنشطة من هذا القبيل في برامجها مستعينة بخبرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٠ - تحيط علماً مع التقدير بمساهمات البرنامج في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مسهامه في متابعة تلك البعثات، بجملة وسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعم سيادة القانون؛

١١ - طلب إلى الأمين العام موافقة تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لا سيما في مجال غسل الأموال؛

١٢ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

١٣ - طلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إتخاذ قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية للبرنامج، لا سيما القرارات المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ وتقديم المقترنات وتعبئة الموارد؛

١٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦